

لا يحسب الذين كفروا معي في الأرض يحسبوا يا محمد الكفار معي بن الله عن
أدراكهم وأهلهم وفي الأرض صلة معي من أول الحسب الكفار في الأرض أجد
يعجز الله فيكون معي في الأرض معقوليه أو لا يحسبهم معي في أرض المعقولين
لان الفاعل والمعقولين ليسوا واحدا فذكر الانبياء عن الثالث وقوله ابن عباس
وحجة بالباء وهو كالأول في الاحتمالات وما بهما التا عطف عليهما من حيث المعنى
كانه قيل الذين كفروا ليسوا معي في وما ويم النار لان المعقولين من النبي
عن الحسبان تحقيق في الاعمال وليس المصير الماء والذي يصيرون اليه
بأفعال الذين أسوأ البسائر لكم الذين ملكتم بما كنتم رجوع اليه في الاحكام التي
بعدها لا تنزع عن الهيات الباطنة على وجوب الطاعة فيما سلف من الاحكام
والموعود عليها والوعيد على الاعراض عنها والمادة خطا في الجبال والنسب
عكس فيه الجبال الماروي ان غلام اسما بنتا يوم تدخل عليها في وقت كرهتم
فنزلت وفيه سهل رسول الله عم مديح بن عمر والنصارى كان غلاما وقت
الطهين ليدعوهم فدخل وهو ناجم وقد اكتشف عن يوم فقال عمر لو دنت
ان الله عز وجل يها أنا وابنا ونا وخدمنا ان لا يدخلوا علينا هذه الساعة
الاباد ثم انطلق عبد النبي فوجدنا وقد نزلت عليه هذه الآية والذين لم يبلغوا
الحكم منكم والذين لم يبلغوا من الاحكام فمضى عن النبي بالاحتلام
لانه اقوى دلاله بلسان في اليوم واللسنة مرة من قبيل صلوة العز لانه وقت
القيام من المصباح وطرح ثياب النوم وليس ثيابا ليظنظة وحمله النصيب
من ثلاث مرات والرفع خيرا المجد وفيهم من قبيل صلوة الفوج حتى يصعدون ثيابهم
انما هم ليظنظة القبوله من الظهور بيان لمجي من قبيل صلوة العشاء
لانه وقت التجرد عن الثياب والالتحاق بالحقان بلسان عذبات لكم اي هي تلك

لا يحسب الذين كفروا معي في الأرض يحسبوا يا محمد الكفار معي بن الله عن
أدراكهم وأهلهم وفي الأرض صلة معي من أول الحسب الكفار في الأرض أجد
يعجز الله فيكون معي في الأرض معقوليه أو لا يحسبهم معي في أرض المعقولين
لان الفاعل والمعقولين ليسوا واحدا فذكر الانبياء عن الثالث وقوله ابن عباس
وحجة بالباء وهو كالأول في الاحتمالات وما بهما التا عطف عليهما من حيث المعنى
كانه قيل الذين كفروا ليسوا معي في وما ويم النار لان المعقولين من النبي
عن الحسبان تحقيق في الاعمال وليس المصير الماء والذي يصيرون اليه
بأفعال الذين أسوأ البسائر لكم الذين ملكتم بما كنتم رجوع اليه في الاحكام التي
بعدها لا تنزع عن الهيات الباطنة على وجوب الطاعة فيما سلف من الاحكام
والموعود عليها والوعيد على الاعراض عنها والمادة خطا في الجبال والنسب
عكس فيه الجبال الماروي ان غلام اسما بنتا يوم تدخل عليها في وقت كرهتم
فنزلت وفيه سهل رسول الله عم مديح بن عمر والنصارى كان غلاما وقت
الطهين ليدعوهم فدخل وهو ناجم وقد اكتشف عن يوم فقال عمر لو دنت
ان الله عز وجل يها أنا وابنا ونا وخدمنا ان لا يدخلوا علينا هذه الساعة
الاباد ثم انطلق عبد النبي فوجدنا وقد نزلت عليه هذه الآية والذين لم يبلغوا
الحكم منكم والذين لم يبلغوا من الاحكام فمضى عن النبي بالاحتلام
لانه اقوى دلاله بلسان في اليوم واللسنة مرة من قبيل صلوة العز لانه وقت
القيام من المصباح وطرح ثياب النوم وليس ثيابا ليظنظة وحمله النصيب
من ثلاث مرات والرفع خيرا المجد وفيهم من قبيل صلوة الفوج حتى يصعدون ثيابهم
انما هم ليظنظة القبوله من الظهور بيان لمجي من قبيل صلوة العشاء
لانه وقت التجرد عن الثياب والالتحاق بالحقان بلسان عذبات لكم اي هي تلك

يختل

يختل فيها مستتر كما يجوز ان يكون مبتدأ وخبره ما بعده وأصل العوزة
الحلث ومنها عوزة المكان ورجل عوز وقرأ حمزة والكسائي وابوبكر بن عبد
بدلا من ذلك مرات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن بعد هذه الاوقات في ترك
الاستيذان وليس فيه ما ينافي في آية الاستيذان فينقضها لانه في الصبيان و
فما ذلك المدخول عليه وتاريخ الاحرار الباعين طوافون عليكم اي هم طواف
استيذان ببيان العذر المرجح في ترك الاستيذان ومبطلها لانه وكثرة
المدخلة وقبيل على تعديل الاحكام وكذا في الفرق بين الاوقات الثلاثة
وغيرها بما عولت بعضهم على بعض وبعضكم طاعة على بعض او يطوفون
على بعض كذلك في ذلك البقيتين يعني الله لم الآيات في الاحكام والله اعلم
باحكامكم حكيم فيما شرع لكم واذ ابلغ الاطفال منكم الحنم فليست اذنوا كما
استيذان الذين من قبلهم الذين قبلهم في الاوقات كلها واستدأ لهم من
او حيا استيذان العبد البالغ على سيده وجوابا ان المراد بهم الممهورون
الذين جعلوا قسم المأكل فلا يندرجون فيهم كذلك بين الله لكم آيات
وانه علم حكيم كرهه تأكيد ومبالغة في الامر بالاستيذان والعواعد من
النساء الحائض التي تعدن عن الحيض والحمل اللاتي لا يرجون بوجها لا يطعن
لكبرهن ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن في السباب الظاهر كالجلبا
والفناء فيه لان الحجاب في العواعد بمعنى اللاتي اولوضفها بهما
عليه من اجاب بزيمة غير مظهرات زينة مما امر باخفاءه في قوله ولا يبدن
زينة من قبيل التبرج التكلف في اظهارها مما يحجب من قوامه سيفة بان
لا عطاء عليها والبرج بسعة العز حيث ترى بياضها يحيط بسواد
كله لا يجب منه شي لانها خص بسيف الزينة زينةها ومحاسنها للرجال

يختل